الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

اعداد الطالبتين
حدد أميرة
عون الله حفصة

تحت اشراف الاستاذ
بن بادة عبد الحليم

اعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. سويلم محمد	أستاذ محاضر " ب"	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن بادة عبد الحليم	أستاذمساعد " ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
ا. سكريفة محمد الطيب	أستاذ مساعد "ب "	جامعة غرداية	ممتحن

السنة الجامعية : 1441/1440هـ - 2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله ما تناهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله..

الحمد لله والشكرلله تعالى على نعمة واحسانه الذي وقفنا في اتمام هذا العمل ان وجب الاعتراف بالجميل بدعوننا ونحن ننهي هذه المذكرة

كما لايفوتنا ان نتقدم بخالص الامتنان

للأستاذ المشرف **بن بادة عبد الحليم**

فمن أي أبواب الثناء سندخل وبأي أبيات القصيد نعبر

وفي كل لمسة من جودكم وأكفكم للمكرمات أسطر

كنتم كسحابة معطاءة سقت الأرض فاخضرت..

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية..

وإلى كل من سعى وشقى من أجل دفعنا إلى طريق النجاح..

سائلين الله التوفيق والسداد..

إهـــداء

إلى من تجرعت كأس الشقاء مرا لتسقيني رحيق السعادة..

إلى من أرى من خلال ثغرها الباسم جمال الكون ولذته..

إلى جسر الحب الصاعد بي للجنة ***أمي*** أطال الله في عمرها..

إلى سندي الذي زرع في قلبي طموحا دفعني نحو الأمام إلى مستقبل ناجح ..

إلى شجرتي التي لا تذبل .. إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين ***أبي*** أدامك الله تاجا على رأسي..

إلى من غرسهم الله الخالق زهرات في ربيع حياتي، من ترعرعت معهم وكبرت في كنفهم ...إخوتي.

إلى كل من يحمل لقب حدد..إلى عائلتي التي أعتز بها وتعتز بي..

إلى رفيقات الدرب وشقيقات الروح صديقاتي..

إلى كل من كان سببا في تحقيق نجاحي ووقف بجانبي وزادني اصرار لاستكمال مسيرتي..

أميرة

إهـــداء

أهدُي عملًي هذا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

كُما أهدُي عملي المتواضع إلى منغرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص والديا الكريمين حفظهم الله.

إلى التي ذرفت دموعا غِزَاراً كلما أزف الفراق أمي الغالية في أثواب حزنها إلى قرة عيني التي انتظرت بشغف ولهف تحقيق تطلعاتي : أمي الحنون.

إلى الذين تألموا لآلامي وفرحوا لفرحتي إخوتي وأولادهم وبناتهم، إلى أخواتي وأولادهم وبناتهم، الذين لا يتسع المكان لذكرهم جميعا.

إلى من تعهدني طفلة وشابة يافعة وطالبة أساتذتي الأجلاء ومن قاسموني مقاعد الدراسة من الطلبة الزملاء والأخلاء.

إلى زملائي وزميلاتي في العمل أهدي لكل هؤلاء جهد السنين.

حفصة

لملخص :

يتناول هذا البحث موضوع جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية ،حيث يسلط الضوء على اهم الانتهاكات الاعتداءات التي استهدفت المستهلك التي اصبحت تهدد مصالحه المادية والمعنوية مما يستلزم مكافحتها وتصدي لها وبتأكيد هدا الانتهاك او تجريم يمر بإجراءات متابعة ومعاينة وفصل في الاحكام ،وكلها محاور حاولت المذكرة الاحاطة بمفاعليها ومعالجة اشكاليتها ،مستعينين بالأحكام الاخيرة التي نص عليها المشرع في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

الكلمات المفتاحية :

التدليس –المستهلك –الخداع –المتدخل –الجزاءات المقررة

Abstract

The research addresses the issue of fraud in food and medical materials, highlighting the most important violations of consumer abuse that threaten their physical and moral interests and thus require combating and addressing them The Commission, using the latest provisions of Law 09/03 on Consumer Protection and the repression of fraud, is a legal instrument.

Keywords:
Fraud - Consumer - deception - interference – Penalties established.

مقدمة

يشهد العالم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل متاح العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك. حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة فإن هذه الوفرة لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقنا الحالي. فهو مهدد بالعديد من المخاطر مما استلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة من التشريعات لحمايته فأصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية من التدليس في السلع والخدمات في مختلف مراحلها الإنتاج الاستيراد والتوزيع.

إزاء هذه التحولات تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة وناجحة لحماية المستهلكين وإقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم، مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى على السوق واختلال التوازن في عقد البيع بين البائع والمشتري الذي أضحر في وقت ضعف.

أصبحت حماية المستهلك المستهدف من قبل شركات الإنتاج والتوزيع مطلبا أساسيا في الجزائر خاصة في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، وما صاحبها من تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي بتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي، وما صاحبها من تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي بتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي، وهو ما تجسد من خلال سن القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي ألغيت أحكامه بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

قبل ذلك كانت الحماية القانونية للمستهلك منظمة في القواعد العامة للقانون المدني وقانون العقوبات، هذا الأخير الذي نص على جريمة التدليس بموجب المادة 429 منه.

إلا أن الحماية الجنائية للمستهلك من التدليس في المواد الغذائية والطبية شهدت تطورا مهما بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أفرد نصا بجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية هو نص المادة 68، وبذلك صار المشرع بموجب هذه المادة أكثر تحديدا لمحل الحماية الجنائية من خلال استعماله لفظ المستهلك لوضعه خصوصا بالحماية اتجاه التدليس. كما سعى المشرع من خلال هذه المادة إلى تكييف جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص عليها في المادة 429 وفق خصوصيات النشاط الاستهلاكي من خلال جعلها أكثر ملائمة للصور الشائعة للتدليس في مجال الاستهلاك.

أهمية الدراسة :

إن هذا الموضوع يستمد أهمية من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة، والذي يتعرض لكثير من هذه الجرائم في حياته اليومية خاصة جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية موضوع دراستنا، فهي تتعلق بأسمى حقوق الإنسان وهي سلامة الجسم والنفس والمحافظة عليهما وبذلك حاجة المستهلك إلى تشريع جنائي يحميه من هذا التهديد.

لذلك سعى المشرع إلى إصدار نصوص قانونية تجرم وتعاقب على جرائم الغش والتدليس في المعاملات والسلع في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث أن القانون الجنائي يعتبر من أكثر فروع القانون ارتباطا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية ما يستدعي حماية المستهلك جزائيا بتجريم الأفعال الماسة بسلامته وفرض عقوبات على مرتكبيها.

كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسبه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاحه وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك وهو هدف المشرع من هذا القانون كما ازدادت أهمية مكافحته هاته الجرائم لأنها أصبحت تتجاوز الفرد لتشكل على الصحة العامة واقتصاد البلاد.

أسباب اختيار الدراسة :

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ومن أهمها الأسباب الموضوعية مايلي:

- التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده من حرية لحركة السلع والخدمات والتنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة ومحلة والذي تبرز معه أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش والتي تستهدف هذا الأخير في ظل الانفتاح وتشجيع القطاع الخاص. مما يؤدي بفئة من التجار وسعيا للربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطالبة للمواصفات المحددة قانونا.
- ارتفاع نسبة قضايا جرائم الغش والتدليس، وما تشهده يوميا من اكتشاف للسلع المغشوشة سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى التسويق أو في الحدود بالنسبة للمنتجات المستوردة، مما يستلزم دراسة لهذه المسألة في ظل ما تتضمنه قوانين ونصوص حماية المستهلك جزئيا من شروط للرقابة، والمطابقة وتوقيع الجزاءات الجنائية عند

مخالفتها بالغش في السلع والمنتجات المعروضة على المستهلك الذي يبقى الطرف الضعيف في علاقاته مع المنتج وأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي وحماية المستهلك جزائيا بصفة خاصة، والربط بين النصوص التشريعية المتعلقة بها وأثر تطبيقها على حماية مصالح المستهلك والمحافظة على الاقتصاد الوطني.

أهداف موضوع البحث :

تهدف هذه الدراسة لإثراء المكتبة القانونية في مجال الدراسة جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية خاصة في ظل التعديلات التي مست الأحكام الموضوعية المتعلقة بموضوع الدراسة في قانون العقوبات، وصدور النصوص القانونية الحديثة ذات الصلة بحماية المستهلك مثل قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الإشكالية :

وباعتبار الأسباب والدوافع التي حثتنا على تناول هذا الموضوع تبدو قوية وجدية، فإن موضوع جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية يثير إشكالية تجول حول : **ماهي الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية أهمها :

- ماهي جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية ؟
- كيف يمكن معاينة هذه الجريمة ؟
- ماهي الجزاءات المقررة للجريمة ؟

منهج الدراسة :

سيكون المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع، المنهج الوصفي، التحليلي مع المقارنة عند الاقتضاء وذلك من خلال تحليل ودراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد مختلف أشكال الجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وطرق الحماية الجزائية من هاته الجريمة وكذا الجوانب العقابية والإجرائية المتعلقة بها.

لذلك ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين : الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، المبحث الأول مجال جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية. والمبحث الثاني أركان جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، أما الفصل الثاني بعنوان الإطار الإجرائي لمكافحة جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، في المبحث الأول إجراءات معاينة الجريمة، والمبحث الثاني إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة للجريمة.

الفصل الأول

الإطار النظري لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية

إن ظاهرة الغش والتدليس بصفة عامة وعلى وجه الخصوص في السلع والخدمات من الأمور الهامة التي يجب التصدي لها لحماية المجتمع بأسره من الآثار الاقتصادية والصحية والاجتماعية على المستهلكين وعلى شرائح المجتمع.

إن وسائل التدليس تهدف في النهاية إلى خداع المتعاقد من أجل إقدامه على إبرام العقد وشراء السلع والمنتجات المعلن عنها في بعض مواصفاتها أو أي شيء آخر، وبناءا على ما تقدم، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى : مجال جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية (المبحث الأول) ثم بعد ذلك نتطرق إلى أركان جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مجال جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية

نصت المادة 429 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156[1] على عقاب "... كل من يخدع أو يحاول أو يخدع المتعاقد.

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في تركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

من خلال هذا النص يتبين لنا أن نطاق تطبيق المواد 429 من قانون العقوبات يشمل العقد ومحله (محل الجريمة) والمتعاقد حسب ما تناوله في هذا المطلب على النحو التالي :

المطلب الأول : النطاق القانوني لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية

نص المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق. ونصت المادة 430 التي تليها على رفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج، إذا اقترنت هاته الجريمة إلى الشروع فيها بظروف مشددة وذلك حسب نصها : ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبا.
- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

[1] - الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 جوان 1966.

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدر أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، ومن خلال نص المادتين من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد ساير في تجريمه للخداع معظم التشريعات في القانون المقارن هذا الشأن، حيث نص القانون المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتعلق بقمع التدليس والغش على جريمة الخداع "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر".

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو الصفات الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.
- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف.
- النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشه إلى البضاعة سببا أساسيا في العاقد.
- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها[1].

وكذلك قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة 213. كما يلاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة في هذه الجريمة جوازية إما بعقوبة الغرامة أو العقوبة السالبة للحرية معا أو بإحدى هاتين العقوبتين ونظرا لأهمية عقوبة الغرامة في مثل هذه الجرائم، كان من الأفضل أن تكون الغرامة وجوبية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية مثل ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الغش. وكذلك المادة 433 من نفس القانون بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع. لأن عقوبة الغرامة عامة ما تكون أكثر فاعلية في تحقيق الردع بالنسبة للجرائم التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير والربح غير المشروع فتصيب العقوبة المجرم في الهدف الذي يرمي إليه. وتعتبر جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية جنحة، ومع ذلك نجد أن المشرع قد استعمل لفظ المخالفة في الفقرة الأخيرة من

1 – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2008، ص 185-186.

المادة 429 من قانون العقوبات التي نصت على أنه : "وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بجون حق".

ولعل استعمال لفظ المخالفة هنا لم يكن متعلق بتصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، لأن هذا التصنيف معياره جسامة العقوبة التي نص عليها القانون في مواجهة الجريمة.

وبما أن المادة 429 من قانون العقوبات قررت لجريمة الخداع عقوبة من شهر إلى ثلاثة سنوات فإن هذه الجريمة تعتبر جنحة، وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى سابقا، المحكمة العليا حاليا، في القرار الصادر بتاريخ 1979/02/06 الذي نص على أنه : "يستفاد من نص المادتين 5 و27 من قانون العقوبات أن العبرة من وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا[1].

بل كان القصد منه هو مخالفة القانون، لأن الجريمة بصفة عامة سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، تعتبر كلها مخالفة لأحد القواعد القانونية في التشريع.

الفرع الأول : تعريف التدليس

هناك عدة مفاهيم قدمت لهذا المصطلح لذا سيتم تقديم التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي والمتضمن التعريفات الفقهية :

أولا : التعريف اللغوي

التدليس لغة هو الستر والإخفاء والتكتم.

قال ابن فارس : دلس : الحال واللام والسين، أصل يدل على ستر وظلمة فالدلس : دلس الظلام، وقال ابن منظور : التدليس هو إخفاء العيب[2].

1 – قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017، ص 06.

2 – صالح بن سعيد عومار الجزائري، التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، مذكرة ماجستير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1422-2002، ص 27، للمزيد من التفاصيل ينظر أيضا : عبد المحسن بن نادر بن حزام التصميم الدوسري، أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام، مذكرة ماجستير، تخصص أنظمة (السياسة الشرعية) المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ص 78.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

هناك عدة تعاريف قدمت من طرف الفقهاء في هذا المجال، لكن لم تقدم معظم التشريعات تعريف لهذا المصطلح ومنهم المشرع الجزائري والفرنسي.

التعريفات الفقهية :

يقصد بالتدليس القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[1].

كما يقصد به : استعمال طرق احتيالية لإيقاع المتعاقد الآخر والمستهلك في الغلط ودفعه إلى التعاقد[2]. وعليه فالتدليس عيب من عيوب الرضا، وذلك بإيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد أو بإفساد عناصر العقد الموضوعية، والتدليس لا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا الغلط الذي يولده في نفس المتعاقد.

لذا فالتدليس حسب رأي الفقه هو تصرف صادر عن أحد طرفي العقد أو عن شخص ثالث يتصف بالحيلة أو الكذب أو الإيهام أوجد غلط في ذهن المتعاقد الآخر حمله على التعاقد، ولم يكن المتعاقد ليتعاقد لولا حصوله، وبعبارة أخرى هو إبهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد[3].

الفرع الثاني : تعريف جريمة الخداع

عرف الفقه القانوني هذه الجريمة بأنها : "القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[4].

1 – حسني أحمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش (معلقة عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء)، ط2، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1985، ص 15 للمزيد من التفاصيل ينظر أيضا، أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية لمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للتوزيع، مصر، 2007، ص 188.

2 – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، الجزائر، طبعة 2006، ص 334.

3 – بن سالم المختار، الالتزام بالأعلام كآلية لحماية المستهلك، دكتوراه تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص 215.

4 – باية فتيحة، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ماجستير تخصص شرعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، ص 83.

كما عرف على أنه : استعمال الطرق الاحتيالية وأساليب التضليل لغرض إيقاع شخص آخر في الغلط للحصول منه على تعهد أو تنازل[1]. كما عرف أيضا بأنه : حصول المشتري على السلعة أو الخدمة على الاعتقاد بأن هذه السلعة أو الخدمة لها سمات ما تفوق الحقيقة[2].

تميز الخداع عما يشابهه :

- **تمييز بين الخداع والتدليس المدني** : يختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع، بالإضافة إلى أن الضرر في التدليس فيصيب المتعاقد فقط، إما الخداع فيصيب عامة الناس[3]. يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد أما في الخداع فلا يلزم ذلك فكذبة واحدة حول البضاعة تكفي لقيام الجريمة[4].

- **تمييز الخداع بين جريمة النصـــب** : يعتبر الخداع صورة مخففة من النصب فهما يقومان على فكرة التأثير في نفسية المجني عليه، لكنهما يختلفان من حيث أن غرض الجاني في جريمة النصب هو الاستحواذ على مال الغير دون حقه. في حين أن الغرض من جريمة الخداع هو التوصل إلى إبرام صفقة سليمة لتحقيق كسب غير مشروع بالإضافة إلى عدم كفاية الكذب لقيام جريمة النصب أذان وسائله محددة على سبيل الحصر بخلاف الخداع الذي يقوم بأي وسيلة[5].

المطلب الثاني : النطاق الشخصي لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية

جاء في المادة 429 من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..." وعلى هذا الأساس فإن نص المادة يسري على كل من يشمله العقد. ولا يقتصر على العقود المبرمة بين

1 – سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 270.

2 – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 165.

3 – شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 137.

4 – أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 59.

5 – عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 59.

المستهلكين والمحترفين ليشمل بذلك الخداع الواقع بين الأفراد العاديين وحتى المحترمين، ومن هذا المنطلق يتميز تطبيق الخداع من حيث الأشخاص بنطاق واسع، يضم حق الوكيل أو النائب عن المتعاقد[1].

ولم يستعمل المشرع لفظ "المستهلك" وإنما أثر استعمال لفظ "المتعاقد" لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع وعلى ذلك يقصد بالمتعاقد في صدد جرائم الغش والتدليس. ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد. أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع[2].

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة الأولى من قانون أغسطس 1905 على المتعاقد بصفة عامة، إما بعد صدور القانون رقم 23 الصادر في 1978/01/10 المعدل للقانون السابق. فقد وسع نطاق جريمة الخداع ولم يقصره على البيع فقط، وأصبح الخداع يسري على أي عقد آخر كالوكالة العمولة والوساطة والمقاومة، ويجب أن يكون العقد من عقود المقايضة ملزم للجانبين[3].

ومن منظور آخر وتحديدا المادة 68 من القانون 03/09[4] المعدل المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش فقد نصت على : "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك".

أي أن ضحية جريمة الخداع هو المستهلك فقط وليس أي شخصا آخر ويستطيع رفع دعوى الخداع على هذا الأساس من القانون 03/09[5].

إن نطاق المادة 429 أوسع من نطاق المادة 68 من منطق أن الإرادة الشريعة قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك إلا أنه انتقد مصطلح المستهلك في المادة 68 وحبذ ولو تم تغييره بمصطلح متعاقد وقد اعتبر الفقه ذلك نقطة محسوبة كما عبروا عنها. إلا أن مصطلح المستهلك جاء منسجما مع المعيار الضيق الذي تبناه المشرع لتوفير حماية شاملة لجمهور المستهلكين وعلى هذا الأساس فإن كل عون اقتصادي أو متدخل أو وميدا تعاقد

1 – عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 68.

2– أمينة فنتيز، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل قانون 03/09، ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003، ص 45.

3– سعد قويدري، الحماية الجزائية للمستهلك، ماستر، تخصص قانوني جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 14.

4 - القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 08 مارس 2009.

5بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 15.

بغرض الاستهلاك سوء استخداماته الشخصية أو المهنية يمكنه الاحتماء تحت ظل المادة 429 من قانون العقوبات بصفة متعاقد دون الاستناد إلى المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كونها تحصي المستهلك وفقط كما أن المادة 429 والمادة 68 تتميزان بالاتساع والشمول من حيث صفة الجاني بعبارة : "كل من ..." معناه يكفي الخداع أو محاولة الخداع بغض النظر عن صفة الجاني.

الفرع الأول : تعريف المستهلك

لقد أضحى المستهلك محل اهتمام التشريعات والقضاء وذلك من أجل حمايته مما قد يصيبه في العملية الاستهلاكية التي يعبر فيها الجزء الأضعف. وذلك بسبب قلة دراسية في مجابهة التجار وأرباب الصنائع الأخرى ويتتبع وجود هذه الحماية إدراك من هو المستهلك المستحق للحماية في ضوء تضارب وتكاثر المصطلحات فأثار جدل فقهي لتحديد مفهومه وظهر بذلك اتجاهان[1] :

أولا : الاتجاه الواسع لمفهوم المستهلك

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الأخذ بمفهوم أوسع للمستهلك ليشمل أشخاصا آخرين، وهذا من أجل كفالة حمايته عند تعاقده مع المهنيين سواء حين يتعامل مع مهنيين في نفس اختصاصه أم لا.

فيعرفه البعض بصفة أكثر شمولا، ويرون بأن المستهلك هو : "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة.

وبعبارة أخرى المستهلك هو : "كل من يبرم تصرف قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية"[2].

ويرى فريق آخر أن المستهلك هو الشخص الذي يشتري بضائع أو يطلب خدمات من التجار لاستعماله الخاص[3].

1- شعباني نوال، مرجع سابق، ص 25.

2- باية فتيحة، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 16.

3- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013، ص 36.

ويرى من لفقه أنه حتى نستطيع تشبيه المهني بالمستهلك لا يكفي أن يخرج العمل عن اختصاصه فقط بل يلزم ألا يكون لهذا العمل رابطة مباشرة مع نشاط المهني بل نجد أن بعضهم قد زاد في ذلك إلى أن وصل بأن المستهلك هو مصطلح رديف للمواطن. حيث يركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال أو الاستخدام دون النظر إلى الشخص القائم بذلك سواء كان منهج أو غير منهج.

وحجة أصحاب هذا الرأي هو أن المهني وبرغم عمله في التجارة إلا أنه ماهر في مجال صنعته ومهنته فقط وهو ضعيف خارج إطار صنعته يمكن أن يغبن أي أن هذا التوجه أيضا يركز على جانب مدى خبرة المستهلك فمن لا يتمتع بالخبرة يحتاج إلى الحماية حتى ولو كان منتجا أو مهنيا[1].

ثانيا : الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

تذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك فالمستفيد من أحكام القوانين المغلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر بالاقتناء المنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني[2].

ويأتي في مقدمة الفقهاء الذين صرحوا بذلك الفقيه الفرنسي (JeanCalais-Aulay) فيرى أن المستهلك هو "ذلك الشخص الذي يمتلك أو يستخدم سلعا أو خدمات لأغراض غير مهنية. والاستخدام غير المهني للسلعة أو الخدمة يشمل استخدامها لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية. وعليه لا يعد مستهلكا من يمتلك أو يستخدم سلعا أو خدمات موجهة لأغراض خدمة أو حرفته. ويستبعد هذا الاتجاه من مفهوم المستهلك المهني الذي يتصرف في نطاق غرض مهني ولكنه لا يدخل في اختصاصه كالتاجر الذي يقوم بتركيب جهاز إنذار لمحله فلا يعتبر مستهلكا في هذه الحالة رغم أنه في مركز أضعف بالنسبة للمهني الذي يتعاقده معه بسبب المعرفة الفنية والمعلومات المتوفرة لدى المهني المخصص إضافة إلى المقدرة الحالية له ويبرر الفقه عدم إضفاء صفة المستهلك على

1- راضي زكريا رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص 14.

2 – ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي 13و14أفريل2008، ص 20.

المهني الذي يتعاقد خارج اختصاصه شخصا ضعيف كالمستهلك البسيط فهو يستطيع أن يدافع عن مصالحه ويخص هذا الرأي بتأييده غالبية الفقه الفرنسي والجزائري[1].

نستخلص من التعاريف السابقة أن المستهلك الذي تجدر حمايته هو المستهلك النهائي، أي هو الشخص الطبيعي الذي يشتري منتوجا لاستعماله الشخصي أو العائلي ويقضي أنصار الاتجاه السابق الأشخاص المعنوية وكذا المستهلكين المهنيين من مجال الحماية، وذلك كون الأشخاص المعنوية تملك مؤهلات وإمكانيات للدفاع عن نفسها مقارنة بالأشخاص الطبيعية.

ومن الإيجابيات التي جاء بها الاتجاه أنه يساعد على تحقيق الأمن القانوني المنشود للمستهلك يميل إلى الأخذ بهذا المفهوم الضيق للمستهلك إضافة إلى غالبية الفقهاء. القضاء في فرنسا حيث صدرت عدة أحكام قضائية تؤيد هذا المعنى الضيق للمستهلك وقبل ذلك كان المشرع الفرنسي قد تبنى هذا المفهوم في نصوص قانون 11 جوان 1978 الخاص بحماية المستهلك من المنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية، كما أخذ بهذا المفهوم المشرع الأوروبي في التوجيهات الرامية إلى حماية المستهلك[2].

الفرع الثاني : المتدخل

لم يكن مصطلح المدخل وارد بشكل واضح قبل صدور قانون 03/09. فقد كان المشرع ينص على المحترف أو المهني. والذي عرفته المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 226/90[3] السالف الذكر "بأنه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ".

وكلمة مهني أو محترف متأنية من حرفة أو مهنة، ومعناها في نطاق قانوني حماية المستهلك كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع وأداء الخدمات. وقد أوردت المادة 3 من قانون 03/09 تعريف للمدخل بقولها "... كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك. وأهم ما يمكن أن نلاحظه من نص المادة

1 – ملال نوال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص 121.

2 – شعباني نوال، التزام المتدخل بسلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 25.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 31 ،تكرار ، المؤرخ 28 جويلية 1990.

أن المشرع لم يأتي بجديد كما ما في الأمر أنه اقتصر التعريف الوارد في المادة 2 من الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 266/90 السالف الذكر على الفقرة الأخيرة منه.

وعلى الرغم من ذلك فإن ما يحسب للتعريف الجديد أنه وسع من مفهوم المتدخل على ما كان عليه، حيث أضاف الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية، وعليه فإن المتدخل كما قد يكون شخصا طبيعيا (منتج، مستورد، موزع، صانع، حرفي، وسيط...) قد يكون أيضا شخصا معنويا كالمؤسسات والمنشآت الصناعية والتجارية.

ومن بين المفاهيم المرادفة للمدخل مفهوم "العون الاقتصادي" والذي يعرف على أنه كل شخص أو مجموعة تشارك في النشاط الاقتصادي. وقد عرف المشرع العون الاقتصادي في نص المادة 3 من قانون 02/04[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ويمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

ويبدو أن المشرع من خلال إيراد مصطلح العون الاقتصادي وكذا المدخل أراد أن يتفادى إشكالية التفرقة بين المهني والصانع والمنتج والموزع والمستورد وراد كل هذه المفاهيم ضمن مصطلح واحد حتى يوسع من دائرة المتابعة وعموما فإن المدخل أو العون الاقتصادي هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق أو المقدرة الفنية. بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات. مما يسمح له استئناف إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا أو قانونيا واقتصاديا. ويميز القانون الفرنسي بشأن المدخلين بين طائفتين الأول طائفة المنتجين الفعليين للسلعة والثانية من يأخذ حكم المنتج كالمستورد والمورد والموزع البائع.

وإذا كانت الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري تدخل ضمن مضمون المدخل حسب نص المادة 3 من قانون 03/09 فإن عموم هذه المادة يجعلنا نتساءل حول المرافق العامة الإدارية، وما مدى اعتبارها من المحترفين ؟ يجمع فقهاء القانون الإداري على أن المنتفعين من هذه المرافق هم في مركز تنظيمي تحدد القوانين لذلك لا يعتبر هؤلاء مستهلكين.

1 – القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004.

وعلى الرغم من ذلك فإن الفقه الفرنسي يميل غلى اعتبار المرافق العامة التي تقدم خدمات بمقابل كالمستشفيات من المحترفين. وباعتبار المنتفعين منها من قبيل المستهلكين شريطة أن لا يكونوا محترفين[1].

المطلب الثالث : نطاق جريمة التدليس على المواد الغذائية والطبية من حيث الموضوع والوسائل

سنتطرق إلى نطاق تطبيق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الموضوع والوسائل بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك والوقوف على أهم الفوارق التي جاء بها المشرع.

الفرع الأول : نطاق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الموضوع

استعمل المشرع مصطلح السلع في نص المادة 2/429 من قانون العقوبات بينما استعمل مصطلح المنتوجات في المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. فهل يمكن اعتبار السلع هي المنتجات أم أن هذه الأخيرة أشمل ؟

يرى البعض أن السلعة مصطلح مرادف للمنتوجات والبضائع، وقد اختلف الفقه في مضمون هذه السلع والمنتوجات، فذهب فريق إلى أنه يقصد بالسلع والمنتوجات كل ما يمكن أن يباع أو يشتري في مجال المعلومات التجارية وما عدا ذلك لا يعد منتوجا. وقررت محكمة النقض الفرنسية أن قانون أول أغسطس سنة 1905 يشمل كل أنواع البضائع، سواء كانت منتجات غذائية أو زراعية بل وحتى السيارات، ويذهب رأي آخر إلى أنه يقصد بالسلعة، كل شيء قابل للنقل والحيازة بغض النظر عن طبيعته التجارية أو غير التجارية[2].

ومثال الخداع في الكهرباء أو الغاز أو الماء قيام المشترك عمدا بتعطيل سريان العداد لجعله بطيئا في تسجيل أو لإيقاف سيره نهائيا أو حتى إدخال إبرة في الجهاز ليسجل أقل مما استهلك فعلا.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأفعال أثارت جدلا وأشكالا قانونيا يتعلق بصعوبة تكييفها هل تكيف من قبل الخداع أم الغش أم السرقة[3] ؟

لو أن الأنسب هو أن تكييف هذه الجريمة من قبل سرقة الأموال العامة باعتبار أن الهدف الذي يصبو إليه المشرع من تجريم الغش والخداع هو حماية المستهلك بمفهومه الضيق والواسع باعتباره ضحية دون سواه في حين أنه

1 – الصغير محمد مدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015، ص 13.

2 – عبد الحليم بوقرين، كتاب الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 69.

3 – بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 16.

عند قيام بمناورات بهدف تسجيل العداد أقل مما يستهلك فإن مرتكب هذه الجريمة هو مستهلك الماء و الغاز والكهرباء[1].

الفرع الثاني : نطاق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الوسائل

كقاعدة عامة اعتبر المشرع أن جنحة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع أن جرائم الخداع من الجرائم المتطورة التي تكشف في كل يوم عن وجه جديد مختلف عن سابقه.

غير أنه باستقرار المادتين 429 من قانون العقوبات و68 من قانون الاستهلاك سابقتي الذكر فإن المشرع من خلال نص الماد ة 429 استعمل عبارة : "يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..." في حين أن في المادة 68 استعمل عبارة : "يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت...".

وبالتالي فقد أضاف المشرع عبارة بأي وسيلة أو طريقة كانت مما يفيد أن نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء رهنية ومردودية ليدخل في نطاقه الواسع طرق الخداع التقليدية أو الالكترونية وانطلاقا مما سبق نجد أنه يكفي الكذب أو الكتمان ولو كان شفوي بل ولو كان بإيماء الرأس للإجابة عن سؤال المستهلك وهذا راجع طبقا لصعوبة حصر صور الخداع في نطاق موحد لعلم المشرع أن للمخادع ألف سبيل لخداع المستهلك أو المتعاقد إلا أنه كانت ثناء عن القاعدة جاء المشرع بوسائل معينة تجعل من الخداع جنحة مشددة وذلك من خلال نص المادة 69 من قانون الاستهلاك والمتمثلة في الخداع بواسطة الحيل أو عن طريق الغش في التركيب.

المبحث الثاني : أركان جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية

لا تكتمل أي جريمة توافر أركانها وسنتناول فيما يلي المطلب الأول الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي.

المطلب الأول : الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرزه به الجريمة إلى العالم الخارجي فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق والمصالح أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها أو حمايتها. ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر وهي : السلوك

1 – بعلي نبيلة، المرجع السابق، ص 17.

الإجرامي وهو فعل أو امتناع يأتيه الجاني والنتيجة الإجرامية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواءا أدى هذا الاعتداء إلى الأضرار بمصلحة المعتدي عليها أم تحديدها بالخطر، وعلاقة سببية لابد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، وهو ما اتفق على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل. فإذا تحققت هذه العناصر جميعا اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكنه أن يعد سلوك الجاني شروعا بارتكاب الجريمة أو يعتمد الركن المادي أساسا على عنصر السلوك الإجرامي، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة وتطيقا على قضية الحال.

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على عقاب "... كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد...".

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في تركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها[1].
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

1- لم يحدد المشرع الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بها لخداع المتعاقد وبالتالي يكون الخداع بأي وسيلة تدليسية يتخذها الجاني سبيلا لمغالطة المتعاقد بشرط أن تكون حول ما جددته فقرات المادة المذكورة آنفا، باستثناء الوسائل والطرق التي حددتها المادة 430 من قانون العقوبات والتي تتعلق بظروف التشديد في الجريمة.

2- جاء تحديد المشرع لصور الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصر محددا بذلك نطاق الخداع، أو محاولة الخداع بأحد الصور المذكورة حصرا، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه. ومع هذا يمكن القول أن هذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا ويحدث الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات على ما من بينه على النحو الآتي :

1- الخداع في الطبيعة أو التركيب (قابلية الاستعمال) :

الخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى، مثال ذلك وصف صابون بأنه غني بزيت الزيتون مع أنه غير كذلك.

1- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 312.

أما لو تم وصف مياه صناعية بأنها معدنية فلا يعتبر تغييرا في طبيعة المنتوج، وتبقى هذه المسألة خاضعة لتقدي القاضي[1]، ويكون هناك خداع في التركيب إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء على النحو الذي يصوره البائع.

ويتم تحديد المكونات والمقومات اللازمة عن طريق المراسيم واللوائح إن وجدت وإلا وفقا للعادات التجارية أو العقد، ومن ذلك إعطاء بيانات خاطئة تتعلق ببيع عصير على أنه فاكهة مع أن بنيته المياه المضافة فيه 50% أو وصف مربى بأنه طبيعي وخال من الصوديوم ويوصي به الأطباء مع أنه في الحقيقة نوع آخر من المربى بها نسبة أقل من الصوديوم دون أن يعلن عنها، ولا يهم إذا كان العنصر المكون محل الخداع نافعا أو غير نافع مثال ذلك قيام التاجر ببيع شكولاتة تحت اسم ويعلن أنها ممتازة مع أنها لا تحتوي إلا على نسبة قليلة الكاكاو...[2].

وبالتالي فإن حصول المستهلك على منتوج لا يحتوي ما اتفق عليه، وما يعتقد وجوده يشكل خطرا على صحته وبالتالي يشكل جريمة خداع قائمة[3].

2- الخداع في الصفات الجوهرية :

هي الخاصية التي تكسبها الأساس للتمييز فيها بين السلع، أو هي الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة والتي كانت أحد أهم الأسباب للتعاقد كشراء سيارة على أنها جديدة ثم يتبين أنها مستعملة[4].

كما أن الصفات الجوهرية للشيء المبيع هو مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجح في تحديدها إلى طرق تحكيمية إذ تدفع القاضي دائما إلى التدخل في تفسير الاتفاقات وهي حالة إن كانت تتفق مع طبيعة عمل القاضي المدني فهو غير مستساغة مع طبيعة عمل القاضي الجنائي[5].

أ)– الخداع في صلاحية المنتوج : غالبا ما تحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ فيكون المنتوج غير صالح الاستعمال إذا تخطى هذا الخير، والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبها

1– عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 64.

2 – عبد الحليم بوقرين، مرجع نفسه، ص 72.

3 – بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 20.

4 – راجي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص 88.

5 – أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 201.

وخواصها الطبيعية وقدرتها وهذه الفترة تختلف باختلاف المنتوجات ويتم الخداع في التاريخ إما بتقديم سنة الصنع أو تأخير سنة الصلاحية[1].

ويعتبر الخداع الحاصل في هذا العنصر الأكثر انتشارا في ساحة القضاء، وقد قضت محكمة " عزاقة " في قسم الجنح بتحقيق جنحة الخداع في الصلاحية لعرض مادة Sheraxed Biscouit انتهت صلاحيتها، وفي حكم آخر لمحكمة تلمسان قضت بتحقيق جنحة الخداع لعرض مادة التون واللحم المفروم غير صالح للاستعمال ومن أمثلة القضاء المقارن نجد القضاء الفرنسي يقضي بتحقق الخداع في بيع سيارة مستعملة على أنها جديدة أو بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية، وقد قضي في مصر بأن بيع سمن حامض يعتبر خداعا في صفات جوهرية للسلعة وليس غشا. ولا يشترط في المنتوج المنتهي الصلاحية أن يكون ضارا حتى يتحقق الخداع، إذ أنّ المشرع لم يشترط الضرر عند استهلاك هذه السلعة.

ولا يعتبر تاريخ صلاحية معيارا لتحديد صلاحية المنتوج، فهذا الأخير قد يكون فاسدا وغير صالح مع إن تاريخ صلاحيته لم ينتهي وتعتبر السلعة فاسدة إذ تعتبر تركيبتها وخواصها الطبيعية من حيث الطعم والرائحة. وغالبا ما تكون هذه الأنواع من السلع ضارة بصحة الإنسان وهو ما تؤكده القضايا المطروحة أمام القضاء كحادثة التسمم التي تعرضت لها طالبات حي جامعي في قسنطينة بسبب وجبة الدجاج الفاسد، أو القضية المهورة بالكاشير الفاسد بمدينة سطيف، والحلوى غير الصالحة للاستهلاك بالمدية.

ب)– الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج : يقصد بالنتائج المرجوة من المنتوج "الأمن" الذي ينتظره المستهلك من ذلك المنتوج.

وقد نص المشرع الفرنسي على الخداع في هذا العنصر بموجب قانون 10جانفي1973، كما نصت عله أيضا قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 صراحة فالبائع ملزم بأن يسلم إلى المشتري منتوج خالي من العيوب الظاهرة والباطنة، أو بمعنى أدق منتوج قابل للاستعمال الذي أعد له ويتحقق الخداع بمجرد تسليم منتوج ينطوي على عيب يحد من استعماله. وقد يقع الخداع على طريقة استعمال المنتوج والاحتياطات اللازمة له، إذ تبين على المحترف إعلام المستهلك بالحد الأدنى من المعلومات حول طريقة الاستعمال وكيفية الوقاية من الأخطر

1 – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 74.

الناجمة عن هذا الاستعمال. والتغليط بشأن هذه العناصر سوف يؤدي إلى عدم الحصول على الفائدة المرجوة من المنتوج[1].

وما نسجله هنا هو إمكانية الوقوع في خلط في تكييف هذه العناصر من هذه الجريمة وجرائم أخرى متشابهة كالإخلال بالالتزام بالإعلام والإخلال بإلزامية أمن المنتوج من حيث الإرشادات والتعليمات. وهي نقطة تسجل على المشرع، ويمكن التفرقة بينهم بضرورة التعاقد أو الشروع فيه في جريمة الخداع وهو ما لا يتوفر في الجرائم الأخرى.

3- الخداع من النوع والمصدر :

سعى المشرع لتوفير حماية جنائية للمتعاقد من ثم خداعه في نوع أو مصدر أو أصل السلعة أو حتى مصدر الخدمة نظرا لتشابه السلع من حيث الشكل والمظهر بما يترتب عن ذلك تغير قيمتها في نظر المستهلك[2].

وعليه التجريم هنا يرجع إلى أن البضائع قد تتشابه من ناحية الشكل والمظهر ولكنها قد تختلف فيما يلي بحسب النوع أو الأصل أو المصدر، مما يترتب عليه تغيير في قيمتها في نظر المتعاقدين فإذا كان التعاقد مبناه مراعاة نوع أو مصدر معين، ثم يكشف الأمر عن اختلاف أي من الأمور السابقة اعتبرت الواقعة خداعا مستوجبا للعقاب[3].

4- الخداع في كمية الأشياء المسلمة :

يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها (ألف – مئة). أما مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي لها بحيث ينظر إليها على أساس وحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن هكتار من القمح.

ويقصد بالقياس بتعبير البضاعة ذاتها كما ومقدارا باستعمال المقاييس[4]، كالمتر والكيلومتر، وهو يختلف عن العيار الذي يقاس به غيره كالعيار في الذهب والفضة. ويرى البعض أن كل هذه الألفاظ تدور حول معنى المقدار

1 – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 75.

2 – عمي حياة، مشتاوي ليندة، المسؤولية الجزائية للمنتج في مجال الصيدلة، ماستر تخصص قانون التنمية الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 22.

3 – أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 203.

4 – عبد الحليم بوقرين، مرجع نفسه، ص 71.

Qualité وغالبا ما تتحقق هذه الصورة باستعمال موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة، مهما يعتبر ظرف تشديد.

5- الخداع في هوية المنتوجات :

ويتحقق ذلك بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عله في العقد وبهذا نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات عن استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات أو أدوات قياس غير صحيحة[1].

المطلب الثاني : الركن المعنوي

إن جريمة الخداع في القانون الجزائري والقانون الفرنسي جريمة عمدية، يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم[2].

أي أن يقوم بالفعل المادي وهو مدرك وواعي بنية الخداع، وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بكافة طرق الإثبات[3].

وعلى ذلك فالقانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريقة غير مشروعة كما لا يعاقب على الجمل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر تجاه المتعاقد معه. والخداع جريمة عمدية لهذا فالإهمال حتى لو كان جسيما لا يعادل الغش لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي ولا يعتبر مخادعا الا من كان سيء النية إما إن كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في البضاعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية[4].

لا يقوم الخداع لأن الغلط يستبعد التدليس، ويرى البعض وجوب التفرقة بين فرضين :

- **الفرض الأول** : في حالة العيوب الظاهرة تكون نية الخداع ثابتة بوضوح ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لعيوب المنتجات، كالصانع الذي يصنع الذهب من عيار غير صحيح، فليس من المقبول أن يحتج بحسن النية متى كان المنتوج معيبا لأنه يتعين عليه التأكد من سلامة منتوجه.

1 – سعد قويدري، الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 16.

2 – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 314.

3 – فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 84.

4 – أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 213.

- **الفرض الثاني** :في حالة العيوب الخفية أو غير الظاهرة هل يسأل التاجر أو المتدخل على أساس أن عليه التزامات بالتحقق من المنتجات قبل تسليمها ؟ وهي يكفي مجرد الإهمال بتحقق عنصر سوء النية[1] ؟

لا محل لافتراض العلم بالخداع في هذه الجريمة، فالقصد المطلوب هو القصد الجنائي العام الذي يقع عبء إثباته على عاتق سلطة الاتهام. دون الحاجة لكي يفترض قيام هذا العلم في تلك الحالة.

وعلى قاضي الموضوع أن يحدد في حكمه الظروف الواقعية التي بناء عليها يقوم الدليل على النية الإجرامية، لأن القصد الجنائي ركن من أركان جريمة، ويكون تقدير للوقائع إذا كانت ثابتة في الدعوى وإلا كان حكمه معيبا يتعين نقضه[2].

وبناءا على ما تقدم يجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه وقت إبرام العقد إذا كان الخداع تماما، أو حين تقديم البضاعة أو عرضها إذا كان الخداع في مرحلة الشروع، كما أن الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لا يكفيان للقول بتوافر سوء القصد، إذ على رأي البعض لا قرائن في القانون الجنائي[3].

1 – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 77.

2 – فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 85-86.

3 – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 77.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع قد أحاط المستهلك بقواعد موضوعية تمثل ضمان لتحقيق حماية فعالة له من جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية التي تشكل خطر على سلامته وعلى مصالحه المادية والمعنوية.

فنص على جريمة الخداع مبينا محل نطاق هذه الجريمة ليشمل هذا التجريم مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والتدليس في السلع حيث تجريم الخداع الذي يقع على شخص مستهلك فيؤدي إلى تضليله بشأن خصائص ومواصفات السلع في المادة 429 من قانون العقوبات.

أما من حيث المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة الخداع التي تشمل أضرارا بالمستهلك فيتضح أن المستهلك قادرا على النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة مدى الربح الغير مشروع الذي يسعى الجاني لتحقيقه من ارتكابه فجعل الحكم بغرامة وجوبيا إلى جانب العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لمكافحة جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية

تمهيـــــد :

أوكل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي مهمة البحث ومعاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات، بما في ذلك جرائم الغش والتدليس المنصوص عليها في الباب الرابع منها لجمع العناصر والأدلة عنها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين اثنين :

المبحث الأول : إجراءات معاينة الجريمة.

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة للجريمة.

المبحث الأول : إجراءات معاينة الجريمة

إن المسار الذي تتخذه معاينة الجريمة لا يكتفي بدراسة الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجريمة فحسب وإنما يتعدى إلى دراسة حدود الأشخاص المؤهلين الذي أوكل المشرع قانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي مهمة البحث ومعاينة لجرائم الواردة في قانون العقوبات، بما في ذلك جرائم الغش والتدليس المنصوص عليها في الباب الرابع منه لجمع العناصر والأدلة عنها.

وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث ينطوي المطلب الأول على دراسة الأعوان المكلفون بجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية. في حين يركز المطلب الثاني على حدود سلطات الأعوان المكلفين بالمعاينة والمطلب الثالث إجراءات التدابير التحفظية.

المطلب الأول : الأعوان المكلفون بجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية

حدد القانون بدقة الأعوان المكلفون بالجريمة، ووضع تحت أيديهم السلطات التي تمكنهم من أداء من مهمة المعاينة على أكمل وجه.

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفين ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] الصادر بموجب الأمر رقم 66-155[2].

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع كل ما يتعلق بالعناصر والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، مثل التحري عن المواد المغشوشة أو معاينة ما نصت حيازته من أجل أحدث الجرائم ضد المستهلك[3].

1 – علي باجي الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ص 66.

2 - الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 جوان 1966.

3 – راجع المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويخضع ضباط الشرطة القضائية في هذا الشأن للرقابة المزدوجة، رقابة رئيسه المباشر ورقابة غرفة الاتهام التي لها صلاحيات توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

كما أنهم يخضعون طبقا لنص المادة 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية في مباشرة أعمالهم واختصاصاتهم للنيابة العامة، باعتبارها جهة الإجارة والإشراف عليهم، غير أن إشراف النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية يتعلق فقط بما يقوم به هؤلاء من أعمال تتعلق بالدعوى العمومية.

أولا : أشخاص الضبط القضائي العام

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الآتي ذكرهم[1] :

- ضباط الدرك.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو رتب في الدرك.
- رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على أقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينو بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

ثانيا : الضبط القضائي الخاص

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام، فإن القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي سواء البلدية والولاية ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 – راجع المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتمثل دورهم أساسا في اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات المنتخبة والتحقيق مما إذا كان هناك غش من عدمه، مع التدخل للحيلولة دون وقوع الغش والحد منه باتخاذ التدابير الوقائية[1].

ويظهر دور الضبط القضائي لديهم من خلال تحرير محاضر المخالفات وإجراء الخبرة على المنتوج، ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية في حالة ثبوت الغش والتدليس، أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك[2].

أ)– الوالي : باعتبار أن الوالي مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة، ومسؤول عن المحافظة على النظام العام. فهو مطالب بضمان صحة وسلامة المستهلك والصهر على اتخاذ إجراءات الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة التي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك كونه الممثل القانوني للولاية.

ب)– رئيس المجلس الشعبي البلدي : يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل البلدية، فأحاط له لمشرع طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 90 من قانون البلدية[3] رقم 11-10[4]؛ سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها صلاحياته في حماية المستهلك بناءا على سلطة الضبط الإداري، فهو مكلف بغرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام والصحة العامة بالإضافة إلى السكينة العامة.

كما يؤدي وظائفه في ميادين متعددة لضمان مصالح وصحة المستهلكين والقيام بانشغالات السلطة الإدارية في نطاق توسيع فكرة النظام العام[5].

ولقد خول له المشرع الاستعانة بشرطة البلدية وطلب مساعدتهما عند فرضها احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن المخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك.

1 – علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص 67.

2 – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 672.

3 – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 673.

4 – القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 22 يونيو 2011، المتعلّق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرّخ في 03 يوليو 2011.

5 – قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة أو الهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري وتلك تخضع لوزارة الصحة. لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا بل من خلال تجسيد الغاية المنوط بها تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الأضرار بمصالحه.

أولا : أعوان السلطة البيطرية

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية الصحية التي تشترطهما التجارة الداخلية والخارجية. كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

كما قام المشرع باستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني التي تعتبر عبر المراكز الحدودية كالموانئ والمطارات والحدود البرية[1].

ثانيا : أعوان حفظ الصحة البلدية

نص المرسوم التنفيذي رقم 146/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية[2]، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع. بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات[3].

1 – سعد قويدري، الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 43.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخ في 01 جويلية 1987.

3 – علي ياحي، مرجع سابق، ص 69.

المطلب الثاني : حدود سلطات الأعوان المكلفون بالمعاينة

يمكن لأعوان الرقابة بأي وسيلة وفي كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط أن يقوموا بمراقبة المطابقة بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها وهذا في أي مرحلة من مراحل العرض للاستهلاك.

يؤدي الأعوان مهامهم في معاينة المخالفات على أكمل وجه من خلال الصلاحيات أو السلطات التي منحها أيهم المشرع وفقا للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والمرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] وهي تتمثل في اقتطاع عينات لإجراء التحاليل. بالإضافة إلى معاينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك، لذلك حرص المشرع على منحهم سلطات واسعة[2].

الفرع الأول : دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والإطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين

نص قانون حماية المستهلك 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا ونهارا، بما في ذلك أيام العطل وذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك على مراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة. واعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط، إلا أن المشرع اشترط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن[3]، الصادر من وكيل الجمهورية، الذي يأذن للأعوان بإمكانية الدخول والتفتيش، كما منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة، كما يستمع لأعوان المتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة.

الفرع الثاني : تحرير المحاضر واقتطاع العينات

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته سلامته، عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتج الاستهلاك، كالمخالفات الخاصة بانعدام شروط نظافة المواد الغذائية، أو تلك المتعلقة برسم المنتجات

1 – المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، المؤرخ في 31 جانفي 1990.

2 – علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

3 – قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، ص 34.

وشروط توضيبها، وكل المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل التزامه بضمان سلامة المستهلك، وتختلف كيفية المعاينة باختلاف المخالفة.

1- معاينة المخالفة مباشرة :

يقصد بها تلك التي يمكن معاينتها وإثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات والإطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك.

كما تشمل معاينة المخالفات المنتجات محليا وكذا المنتجات المستوردة، حيث ينتج عن غياب الشفافية في نشاط الاستيراد ولجوء أغلب شركات الاستيراد إلى ممارسة عمليات الغش والاحتيال عن طريق الغش في النوعية والتركيز على المنتجات المقلدة الواردة من الصين.

لذلك عهد المشرع الجزائري لغرض إجراءات صارمة على المستوردين من أجل قمع هذه المخالفة، حيث تتم معاينة المخالفات المباشرة عند الحدود وقبل جمركتها. وتهدف المراقبة بالعين المجردة من طرف أعوان المفتشية الحدودية المعينة للتأكد من :

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط نقله وتخزينه.
- مطابقة المنتوج استنادا إلى البيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتوج.

وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على أنه تتم معاينة المخالفة المباشرة بواسطة فحص الوثائق والتدقيق فهيا، أو سماع المتدخلين المسؤولين أو بواسطة أجهزة المكابيل والموازين والمقاييس.

1- معاينة المخالفات غير المباشرة :

تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات بالنسبة لتركيبتها أو مكوناتها لهذا جعل القانون طريقة إثباتها عن طريق اقتطاع العينات.

وأخيرا يحرر محضر لجميع تلك الأعمال الرقابية، من تدوين التواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بها، ويكون لهذا المحضر حجية حتى يثبت العكس.

الفرع الثالث : اقتطاع العينات

أعطى القانون للأعوان المؤهلين قانون الحق في اتخاذ واقتطاع عينات من المواد المعروضة للبيع في الأسواق لإجراء الفحوصات والتحاليل في المخبر، وذلك قصد التأكد من مطابقته المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، حيث نصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق...، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع عينات المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل، حيث يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات، حيث تسلم العينة الأولى للمخبر[1]، بغية تحليلها. أما العينتان الأخريان فتستعملان في الخبرتين المحتملتين، أما إذا كان المنتوج سريع التشويه أو كان لا يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه وأبعاده أو كميته الضئيلة، فإنه يتم اقتطاع عينة واحدة فقط تختم وترسل فورا إلى المخبر للدراسة بناءا على طلب الإدارة المختصة ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشتمل على عدة معلومات كأسماء الأعوان القائمين بالعملية وتاريخ الاقتطاع واسم المتدخل المعني ورقم تسلسل اقتطاع العينات.

تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب، كما يمكن لأي مختبر معتمد وفقا لتنظيم الساري المفعول أن يقوم بتحليل العينات حيث يتأكد الأعوان القائمون على تحليل العينات عند وصولها إلى المخبر من سلامة التشميع حتى لا يمكن التلاعب في العينة كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة ثم يقوم المخبر بتحليل العينة تحليلا مكرر بيولوجيا أو فيزيائيا أو كيميائيا، متتبعين مناهج التحليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية مع إمكانية تتبع المناهج المنصوص بها دوليا في حالة انعدامها حيث يحرر أعوان الرقابة فور انتهاء أشغاله ورقة تحيل تسجل

1 – علي ياحي، مرجع سابق، ص 74.

فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتوج. وتبحث في أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ تسليم المخبر إياها في حالة القوة القاهرة[1].

إذا أثبت من التحليل أن العينات المقتطعة مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة، إما إذا تبين أن عينة المنتوج غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر فيه فيتم تطبيق التدابير اللازمة في حق المتدخل.

كما لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للمنتوجات المستوردة، فبعد تحليل العينات تبلغ النتائج إلى المستورد، وتسلم له سواء رخصة دخول المنتوج إلى الوطن أو مقرر رفض الدخول، على أن تبلغ النتائج من قبل المفتشية الحدودية المعنية في غضون ثماني وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ تقديم الملف، مع إمكانية تمديد الأجل بالمدة التي تستلزم لإجراء التحاليل[2].

المطلب الثالث : إجراءات التدابير التحفظية

يتخذ أعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه، فهي تعمل كآلية من أجل ارجاع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير مغشوشة.

لا تقرر الإدارة المختصة هذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاد كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة[3].

الفرع الأول : رفض دخول المنتجات المستوردة عند الحدود

حيث أنه يمكن أن يتم رفض دخول المنتوجات المستوردة عبر الحدود سواء البحرية كالموانئ أو الجوية كالمطارات أو مراكز الحدود البرية، والتي عادة يتم عبرها استيراد المنتوجات المختلفة من الخارج لتداولها في السوق الوطنية، وذلك من خلال مهام مفتشيات المراقبة عن الحدود الموجودة على مستوى هذه المراكز للمرسوم التنفيذي

1 – علي ياحي، مرجع سابق، ص 75.

2 – علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 76.

3 – شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 122.

رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 [1] المتعلق بشروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة[2]، عبر الحدود وبعد هذا الإجراء تدبيرا وقائيا يهدف إلى رفض دخول المنتجات المستوردة عن الحديد إذا كانت مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك باعتبار أن هذه المنتجات تمثل مصدر لباقي الجرائم التي عدد صحة وسلامة المستهلك إذا ما تم تداولها لدى جمهور المستهلكين.

الفرع الثاني : الإيداع

يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات عن طريق العين المجردة، وفي حالة ما إذا تبين لهم أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، يقوم هؤلاء بوقف عرض المنتوج للاستهلاك بناءا على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش. حيث يتقرر هذا الإجراء بقصد ضبط مطابقة المنتوج حيث نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولم يرد النص عله في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وفي حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج يتم الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة[3].

الفرع الثالث : حجز المنتوج

يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بحجز المنتوجات غير المطابقة بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يحوز لهم تنفيذ الحجز دونه في حالات حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة التزوير وفي حالة المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة مع ضرورة إعلام السلطة القضائية بذلك في جميع الحالات.

يهدف حجز المنتوجات غير المطابقة للمواصفات التي تغير اتجاه المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

2 – قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، مرجع سابق، ص 36.

3 – قيسي محمد إسلام، مرجع سابق، ص 37.

إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة أو يعيد توجيهه إليها بعد تحويله، إما إذا تعذر التفكير في استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا فإنه يتم إتلافها[1].

يحرر في جميع الحالات محضرا بحجز المنتوجات أو بإتلافها يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي قم 90-39.

الفرع الرابع : إتلاف المنتوج المحجوز

في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم للمنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة يتم إتلافها، حيث يتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتج كتغييره في الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني[2].

حيث إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بإتلاف المنتجات، ويتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 250 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتج، ويحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني[3].

الفرع الخامس : السحب

نص القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أن يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتوج حيث يتم الانتباه في عدم مطابقته، وحسن فعل المشرع بذلك حيث كان القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)[4]، لا ينص على سحب المنتوج إلا إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تسجيل مطابقته، وهو من التعديلات التي جاء بها قانون 09-

1 – شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 123.

2 – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 297.

3 – علي ياحي، مرجع سابق، ص 81.

4 - القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 08 فيفري 1989.

03 والتي تنصب في محاولة ضمان حماية أكبر المستهلك ويتم سحب المنتوج من مسار الاستهلاك أما مؤقتا أو نهائيا[1].

- **السحب المؤقت** : يسحب المنتوج مؤقتا عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة، إذا لم تجر هذه التحريات خلال سبعة أيام أو لم تثبت عدم مطابقته المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت إما إذا ثبت عدم مطابقته فيعلن عن حجزه. وطبقا للمادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 تسدد المصاريف الناتجة عن الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المذكر، وإذا لم تثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

يظهر الفرق بين إيداع المنتوج وسحبه في كون الأول يتم حين الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة. أما الثاني فيتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتوج.

- **السحب النهائي** : نصت المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على تنفيذ الأعوان المكلفون السحب النهائي للمنتوجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات الآتية :

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة التي انتهت مدة صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا على مركز ذي منفعة عامة كالجامعات والمستشفيات. ويوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح لذلك، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا، وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك المستهلكين بكافة الوسائل عن الأخطار التي يشكلها كل منتوج مسحوب من العرض الاستهلاك[2].

1 – نصت المادة 20 من القانون رقم 89-02 سالف الذكر على أنه : "في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يحدد صحة أو أمن المستهلك وعندما تسجيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه الاستهلاك".

2 – شعباني نوال، مرجع سابق، ص 125.

الفرع السادس : التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات

أجازت المادة 22 من قانون 89-02 المتعلق بمصلحة الجودة وقمع الغش اتخاذ هذا التدبير بالتزامن مع تدبير قرار إداري واحد ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه[1].

كما نصت المادة 64 من قانون حماية المستهلك 09-03 وقمع الغش على أنه يمكن توقيف المؤسسات التي يثبت عدم مراعاتها لهذا القانون مؤقتا إلى غاية إزالة أسباب اتخاذ هذا التدبير، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول المتمثل في القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة النشاط التجاري[2].

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة للجريمة

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لا يتعلق بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك إذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة، وهذا من خلال السلطات التي تمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية

مما لاشك فيه أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في سبيل توقيع العقاب على مرتكبي الجريمة، باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة له، ولهذا تم تزويد أعضاء الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لرقابة الجودة وقمع الغش وغيرهم من الموظفين المؤهلين بسلطات وصلاحيات للقيام بالتحري والبحث وإبلاغ وكيل الجمهورية مباشرة. كما يمكن أن يتحقق علم النيابة العامة بواسطة شكوى من طرف المستهلك المتضرر أو عن طريق جمعية حماية المستهلك.

الفرع الأول : رفع الدعوى عن طريق الموظفين المؤهلين

جاء في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين عن كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والسندات المتعلقة بها.

1علي ياحي ،مرجع سابق،ص78

2شعباني نوال ،مرجع سابق ،ص125

وقد رأينا كيف حدد المشرع الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المشار إليها والتي تقع بالمخالفة لقانون حماية المستهلك وهم طائفتان، الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية والثانية على سبيل الحصر الموظفون التابعون لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش[1].

ومن خلال قانون حماية المستهلك 09-03 والمرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يتبين أن للأشخاص المؤهلين المذكورين آنفا دورين الأول هو الضبط الإداري الذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والخداع باتخاذ التدابير التحفظية والإدارية. أما الدور الثاني فهو الضبط القضائي ويتمثل في تحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث والبيانات الأخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته ورئيسه وتوقيعه وجميع الأعمال التي قام بها كالمعاينة وضبط الأشياء والحجز وما يسمح به القانون... ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 59 من قانون حماية المستهلك 09-03 حيث جاء في فقرتها الأخيرة "إذا ثبت عدم مطابقة منتوج يحجز ويعلم فورا وكيل الجمهورية" المادة 20 من قانون 89-02 سابقا وكذا المادة 91 من المرسوم التنفيذي 90-39 السالف الذكر.

وعليه يتعين على أعوان رقابة الجودة قمع الغش أخطار وكيل الجمهورية مباشرة بعد تحرير المخالفة بأصول تلك المحاضر وجميع المستندات وما يقال عن أعوان رقابة الجودة يقال عن ضباط الشرطة القضائية، حيث جاء في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية " أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر بأعمالهم وأن يبادرو بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية".

وما يلاحظ على المواد السابقة أنها وإن كانت استعملت صيغة الوجوب في أخطار وكيل الجمهورية إلا أنها لم تلزم محرر بها بميعاد معين، ولعل المشرع قصد من وراء ذلك ترك السلطة التقديرية لجهة الإدارة والإشراف لتحديدها وفقا لما تراه مناسبا.

وبوصول هذه المحاضر إلى النيابة العامة ممثلة في وكي الجمهورية، تثبت الصفة تلقائيا للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ كل الإجراءات اللازمة بشأنها كما سنرى.

1 – عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 111.

ومن باب المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد اتبع أيضا القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية في مدونة الاستهلاك، حيث تنص المادة 10/215 على أنه : "لوكيل الجمهورية بعد إفادته بالمحاضر والتقارير من طرف مأموري الضبط القضائي أن يحفظ الملف أو يحرك الدعوى العمومية...".

وكما منح القانون لأعضاء الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين سلطة رفع الدعوى العمومية بإخطار النيابة العامة، فقد منح نفس الصلاحية للمستهلك المتضرر وذلك من أجل المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني : رفع الدعوى من طرف المستهلك المتضرر

الأصل العام في تحريك الدعوى العام من اختصاص النيابة العامة إلا أن المشرع أشرك غيرها فيها ومن ذلك الطرف المتضرر والذي له الحق في أن يقيم الدعوى العمومية بتحريكها وفق للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، طبقا لنص المادة 1/2 منه التي جاء فيها : كما يجوز للطرف المتضرر أن تحريك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة".

وهذه الشروط تتمثل في الضرر لأنه أساس قيام المدعي المدني برفع دعواه المطالبة بالتعويض ويشترط أن يكون هذا الضرر سواءا كان ماديا أو أدبيا محققا وشخصيا ومباشرا فلا يقبل ادعاء مرفوع من زوجة المستهلك المتضرر للتعريف عن الأضرار التي إصابته باستثناء حالة الوفاة وتمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من جهتين الأولى تكون عن طريق التأسيس كطريق مدني بطريقة رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية والثانية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

أولا : رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية للاستدعاء المباشر

خول القانون للمستهلك المتضرر أو مستعمل المنتوج من رفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو ما يعبر عنه بالادعاء المباشر، وعليه حق المستهلك المتضرر أن يرفع دعواه بإيداع عريضة يعرض فيها بيان الوقائع وصيغة المضرور الضرر الذي لحقه والتعويض الذي يطلبه، وتوجيه العريضة إلى رئيس المحكمة الذي ينظر في الوقائع وتودع لدى مكتب أمين ضبط القسم الجزائي. وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية في الاستدعاء المباشر الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 337 مكرر منه[1].

ثانيا : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

1 – بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

الطريقة الثانية التي يستطيع بها المستهلك المتضرر تحريك الدعوى العمومية، ضد مرتكبي الجنايات والجنح الماسة بأمن وسلامة المستهلك هو التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص".

وتعتبر هذه الحالة الصورة الشائعة في رفع الدعوى من طرف المستهلك رغبة منه في الحصول على حماية أكبر لما يحتويه التحقيق من أدلة وإجراءات مبسطة وبتقديم هذا الادعاء تحرك الدعوى العمومية، حيث يلتزم قاضي التحقيق بعرض شكوى المتضرر على وكيل الجمهورية في مدة 5 أيام إبداء رأيه، هذا الأخير الذي يلتزم بالرد في ظرف 5 أيام من يوم أخطاره، إعمالا بنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال المادة السابقة يتضح أنه حتى يكون تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر صحيحا لابد أن يكون الواقعة الجنائية أو جنحة، وأن يكون للمدعي المدني موطن في دائرة الجهة القضائية التي ينصب نفسه فيها مدعيا، كما يتوجب على المدعي أن يودع لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا ماليا يضمن به المصاريف القضائية هذا ونظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالمستهلك عموما وضمانا لتوفير حماية مؤكدة وفعالة للمستهلك، فقد أقر المشرع بإنشاء جمعيات للدفاع عن المستهلكين والمطالبة بحقوقهم[1].

الفرع الثالث : رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك

حسب نص المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[2] فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعة لأعضائها، كما نصت المادة 96 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه يجوز لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد ظل اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم التأسيس كطريق مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي ألحق بهم.

1 – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 115.

2 - القانون رقم 12–06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

وحسب المادة 17 من القانون 06/12 سالف الذكر فإن المشرع أعطى حق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني وذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح الجمعية أو مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية والجدير بالذكر أن المشرع أعطى الجمعيات هذا الحق على سبيل الاستثناء لأن الأصل أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه وهو المستهلك المتضرر.

لقد سمح المشرع الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص : "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تأسيس كطرف مدني.

فجمعيات حماية المستهلك تتأسس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين فقد اقتصر المشرع رفع الدعاوي بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك إذا تعلق الأمر بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون المصالح الفردية قيام[1]، الجمعية برفع دعوى بنفسها نيابة على المستهلك ترفض الدعوى من قبل القاضي لانتقاء شرط الصفة إذا يجب أن ترفعها باسم المستهلك المتضرر وهذا فراغ إجرائي سواء في الإجراءات المدنية أو الجزائية.

إذ نجد جمعيات حماية المستهلكين ودفاعها من المصالح المشتركة أمام القضاء تصطدم بالكثير من العقبات أهمها غلاء تكاليف التقاضي وعدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقتها وعليه فإن المشرع ومن خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش قدمتها حق الاستفادة من المساعدة القضائية وذلك حسب نص المادة 22 منه : "يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من الهيئات القضائية[2].

المطلب الثاني : الجزاء القانوني لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية

نص المشرع على العقوبات المقررة لجرائم الغش والتدليس المختلفة، سواء السالبة للحرية منها أو العقوبات المالية حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

1 – بعلي نبيلة، مرجع سابق، ص 77.

2 – بعلي نبيلة، مرجع سابق، ص 78.

عرفت المادة 02/14 من قانون العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

وقد حددت المادة 05 من نفس القانون العقوبات الأصلية، حيث نصت على أن "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (05) سنوات و(20) سنة والعقوبة الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى (05) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

كما أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[1]، ولذلك تتمثل العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية (الغرامة).

فبالنسبة للإعدام فإن المشرع لم ينص على هذه العقوبة في جرائم الغش والتدليس بعد تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2]، حيث كانت مقررة لجريمة الغش قبل هذا التعديل.

أولا : العقوبات السالبة للحرية

نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحة أو كانت جنايات لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما أنها نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء.

ويمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية، السجن سواء المؤقت

.Réclusion… a réclusion perpétuelle Juli temps

1 – قيسي محمد، إسلام، مرجع سابق، ص 39

2 - القانون رقم 06-22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرّخ في 24 ديسمبر 2006.

.السجن :

تكون عقوبة السجن المقررة عندما تشكل الجريمة جناية، وقد يكون هذا السجن مؤقتا أي من (5) سنوات إلى (20) سنة، أو سجنا مؤبدا مدة حياة المحكوم عليه.

حيث قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش حينما نص على ظروف التشديد المقترنة بها بنص المادة 432 من قانون العقوبات.

أما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع مواد يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل وذلك بالسجن من (5) سنوات إلى (10) سنوات، وترفع مدة السجن المؤقت إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء[1].

أو في استعمال عضوا أو عاهة مستديمة، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من وضع للبيع أو عرض هذه المواد. هذا حسب ما ورد في ظروف التشديد التي جاء بها قانون العقوبات في المادة 432 منه.

1- الحبس : نص المشرع الجزائري في جميع جرائم الغش أو التدليس على عقوبة الحبس إلا في حالة اقتران جرائم الغش والتدليس بالظروف المشددة، حيث يعاقب من شهرين إلى 3 سنوات على جريمة الخداع وتشدد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بطرق الاحتيال أو يكون الخداع بواسطة الكيل أو الوزن أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات تحليل أو المقدار أو الكيل أو الإنقاص في العناصر الداخلية في التركيب أو في حجم المنتجات حتى لو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عليمة سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية أو توجد ولقد تم تقرير عقوبة سنتين إلى 5 سنوات بالنسبة لجريمة الغش وعقوبة شهرين إلى 3 سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع[2].

ثانيا : العقوبات المالية

1 – قيسي محمد إسلام، مرجع سابق، ص 40.

2 – بعلي نبيلة، مرجع سابق، ص 89.

تتمثل العقوبات المالية في إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة، ويمكن أن تتمثل في الغرامة أو المصادرة. هاته الأخيرة التي لا تعتبر من العقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات بل من العقوبات التكميلية، طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات وبالتالي نتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المقررة حسب المادة 5 من قانون العقوبات.

وتتمثل الغرامة amende في إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية.

وتختلف الغرامة عن التعويض حيث أن الغرامة هي الجزاء الناشئ عن الجريمة، أما التعويض فهو الوسيلة لإعادة التوازن الذي احتل بين ذمتين ماليتين نتيجة العمل غير المشروع أو جبر الضرر الناتج عن هذا العمل[1].

وقد استغل المشرع أهمية هذه العقوبة في إطار الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس عند تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وذلك من خلال رفعه لحد الغرامة الأقصى.

ويمكن أن تكون عقوبة الغرامة مقترنة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية بحسب ما يقرر القانون في ذلك. وبالنسبة لجرائم الغش والتدليس فإن المشرع نص على كونها جوازية مع عقوبة الحبس في جريمة الخداع حيث تعود السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بمبلغ الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج والحبس معا أو بإحدى العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات.

وبالتالي فإن القاضي ملزم بالحكم بالغرامة في جريمة الغش وجريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 والمادة 433 من قانون العقوبات.

لأن عدم الحكم بالغرامة الوجوبية بالإضافة إلى عقوبة الحبس يعرض الحكم إلى البطلان وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الحكم لها، نص على أنه حيث أن المادة 266 من قانون العقوبات، تنص على معاقبة المتهم المدان بجريمة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض، بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة 500 دج إلى 10.000 دج.

1 – قيسي محمد إسلام، مرجع سابق، ص 41.

حيث أن المحكمة العليا تثير أيضا نفس الخطأ في تطبيق القانون لعدم الحكم بالغرامة المقررة في نص المادة 266 من قانون العقوبات المطبقة إلى جانب عقوبة الحبس.

وبالتالي فإنه بالنسبة لجريمة الغش والحيازة دون سبب مشروع، يجب على القاضي الحكم على مرتكب الجريمة بصفة إلزامية بالعقوبتين معا، إلى الحبس والغرامة طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة لجريمة الغش وكذلك الشأن لجريمة الحيازة دون سبب مشروع حيث تقرر نفس القيمة الغرامة مع عقوبة الحبس طبقا لنص المادة 433 من قانون العقوبات[1].

أما بالنسبة للأفعال التي تشكل جنايات فإن المادة 5 مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، وعلى ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جناية الغش إذا تسببت المواد المغشوشة في مض غير قابل للشفاء، أو في استعمال عضو أو في عاهة مستديمة حيث أن قيمة الغرامة ترتفع لتكون 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

عرفت المادة 04 من الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة التكميلية[2] بأنها : هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي تنص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.

ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات العقوبات التكميلية على سبيل الحصر يضمنها على أن العقوبات التكميلية هي :

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنية أو نشاط.

1 – قيسي محمد إسلام، مرجع سابق، ص 42.

2 – بعلي نبيلة، مرجع سابق، ص 90.

- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الخطر من إصدار الشيكات و/أو استعملا بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ولم ينص المشرع بمناسبة جرائم الغش والتدليس على إحدى العقوبات التكميلية السابقة الذكر، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلة فقط، ربما أن المادة ¾ من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية، فإن الحالة الأخيرة توجب على القاضي الجنائي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات.

وفي هذا الشأن نصت المادة 432 من قانون العقوبات على أن جريمة الغش تعتبر جناية إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، أو تسبب المادة في موت إنسان.

وبذلك يلزم الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في :

أولا : الحجر القانوني

يتمثل الحجر القانوني طبقا لنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم وجوبيا بالحجر القانوني في حالة الحكم بعقوبة جناية.

وبالتالي يجب الحكم هذه العقوبة التكميلية عند تطبيق العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة بجناية الغش ما يسقط هذا الحجر بانتهاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني، لأن مدة الحجر

تستمر مدى تنفيذ العقوبة الأصلة فإذا تعرضت تلك العقوبة، رفع الحظر عن المحكوم عليه وعاء لممارسة حقوقه كاملة[1].

ثانيا : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية والعائلية وكذا الوطنية وهذا الحرمان يؤثر على المحكوم عليه من خلال مركزه الأدبى والاقتصادي في المجتمع وهذه العقوبة تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق أكثر من الحقوق التالية :

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حقه في الانتخاب أو التشريح ومن حمل إلى وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- محفوظ حقوق الولاية كلها أو بضعفها.

ويكون هذا الحرمان لمدة أقصاها (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

ثالثا : المصادرة

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، حيث تنقل ملكية أو أكثر إلى الدولة، يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها. وكذلك الهيئات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

1 – قيسي محمد إسلام، مرجع سابق، ص 44.

2 – بعلي نبيلة، مرجع سابق، ص 92.

وقد عرفتها المادة 01/15 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية لدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1].

كما اعتبرت نفس المادة أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على :

1- محل السكن لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
2- الأموال المذكورة في الفقرات رقم 2-3-4-5-6-7-8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.
3- المداخيل الضرورية لمعيشة زوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة.

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح أو المخالفة إلا بناءا على نص صريح يجيز ذلك، وهذا ما قرت المحكمة العليا في قرار لها الذي ينص على أنه "من كان من المقرر قانونا، أنه لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لكن رغم هذا يمكن أن يتم الحكم بالمصادرة في جرائم الغش والتدليس التي تشكل جنحا، ليس باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية، بل باعتبارها أحد التدابير الأمنية. حيث نصت المادة 16 من قانون العقوبات على أنه "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة. وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

حيث لا يلزم في هذه الحالة إدانة المتهم حتى يحكم بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، لأن المصادرة كتدبير أمن يجوز الحكم بها ولو حكم براءة المتهم وهذا ما أكدته المحكمة العليا أيضا في قرارها، بنصه على أن تكون المصادرة تدبير أمني عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة. وهي هذه الصفة لا تعد عقوبة وإنما تدبير أمن يتخذ ضد شيء بعينه لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور.

1 – قيسي محمد إسلام، مرجع سابق، ص 45.

لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء حتى ولو صدر الحكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة، وتنصب المصادرة كأحد التدابير الأمنية على الأشياء التي تكون غير مشروعة قانونا، فهي تعي الوقاية من خطر محتمل وهو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لخطورته مع المجتمع.

وبالتالي فإنها تشكل في هذه الحالة جريمة بحد ذاتها دون الحاجة إلى وجود عقوبة أصلة على المتهم لأنها مصدر خطر أو إضرار على المصلحة العامة، يجب الوقاية منها حيث تكون مصادرتها واجبة سواء تعلقت بجناية أو جنحة وسواء تمت إدانة المتهم أم لا.

ففي مجال جرائم الغش والتدليس يحكم بمصادرة المواد المغشوشة والفاسدة وكذلك الموازين والمكايل غير المطابقة والمواد التي تستعمل في الغش من مجال التداول والتعامل فيها، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية حتى ولو تضمن هذا الحكم البراءة. طالما توفرت عدم المشروعية في الأشياء المصادرة حسب نص المادة 16 من قانون العقوبات[1].

1 – قيسي محمد إسلام، مرجع سابق، ص 46.

خلاصة الفصل :

تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجانب الإجرائي لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من خلال دراسة كل ما يتعلق بمرحلة العملية الإجرائية للجريمة من خلال تحديد أهم الأعوان المكلفون والمؤهلين بقيام مهام الإثبات والمعاينة وتحديد ما إذا كانت هذه السلعة أو المادة تسبب خطرا على المستهلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، والتطرق إلى حدود وسلطات هذه الأعوان من خلال الصلاحيات أو السلطات التي منحها إياه المشرع التي تتمثل في اقتطاع العينات لإجراء التحاليل بالإضافة إلى معاينة المخالفات، لذلك حرص المشرع على منحهم سلطات واسعة.

ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الموظفين المؤهلين أو بواسطة شكوى من طرف المستهلك المتضرر، أو عن طريق جمعية حماية المستهلك.

وفي الأخير تم التطرق إلى الجزاءات المقررة في إطار جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية مع ذكر العقوبات.

الخاتمة

إن تجريم جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية يعتبر في حد ذاته موضوعا حديثا نسبيا، وقد دعا الاهتمام به أكثر هو ما يصاحب هذه الجريمة من تأثيرات سلبية على تدعيم وجود منافسة كافية في السوق وعلى حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلعة. حيث أن المشرع في أي دولة عادة ما يسعى إلى تحقيق هذه الوفرة في السلع والمنتجات عن طريق تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بجودة السلع المطروحة في الأسواق لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع تيسيرا على المستهلكين، كما عهد إلى توسيع نطاق التدليس من أجل ضمان حماية فعالة للمستهلك وحرص على ضرورة مراقبة هذه الجريمة عن طريق ما يعرف بالرقابة الإدارية من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين قانونا، وذلك بمنحهم سلطات سحب المنتوج أو حجزه أو إتلافه أو مصادرته، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت للمشرع بخصوص توسيع لهذه الصلاحيات حيث اعتبرت مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.

وبالنسبة لقمع هاته الممارسة فبالرغم من توفر كل من النصوص القانونية التي تبين الحدود القانونية الموضوعة من قبل المشرع لمراقبة السوق والممارسات التجارية وكذا الأجهزة المكلفة بمتابعة ورقابة النشاط الاقتصادي، فلا يزال إلى غاية الآن البحث عن الآليات القانونية السليمة لمواجهة هذه المخالفات التي أصبحت تهدد التوازن في السوق من أجل حماية المصالح الاقتصادية لكل من العون الاقتصادي والمستهلك والعمل على إيجاد طرق القمع المثلى من أجل القضاء على الظاهرة من خلال تحقيق الاحترافية على مستوى الهيئات الإدارية والقضائية المكلفة بحماية السوق، وتفعيل دورها في محاربة هذه الجريمة الاقتصادية وذلك بالقيام بالتحقيقات المعمقة واكتشافها والسرعة في تنفيذها. حيث لحد الآن لم تفتح الدولة على مستوى هذه الجهات القضائية أقسام تتولى الفصل والبحث في النزاعات التي يكون المستهلك أحد أطرافها، وهذا وتم التوصل إلى أن حماية المستهلك أحد أطرافها وهذا تم التوصل إلى أن حماية المستهلك مرهون بتوعيته بخطورة هذه الجرائم والضرر الذي قد يصيبه من جرائها. ذلك أن مسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك كما هو مرهون بكفاءة ونزاهة الأعوان المكلفين بقمع هذه الممارسة الغير الشرعية ومدى جدية المشرع الجزائري في إصدار نصوص قانونية جديدة تتضمن تطوير مهمة الرقابة والتصدي لهذه المخالفات خاصة مع تطور أساليب الحيل والغش التي قد يستخدمها العون الاقتصادي.

رغم سعي المشرع وبذل جهده في مكافحة جريمة التدليس وإصدار أحكام للتصدي لها إلا أن حماية المستهلك تبقى غير كافية وناقصة ويبقى المستهلك عرضة للخطر وعليه نقترح بعض التوصيات والاقتراحات :

- مضاعفة آليات الرقابة خاصة على الأسواق وعلى حركة تدفق السلع والمنتوجات ومراقبة مدى خضوعها للمواصفات والمقاييس العالمية والدولية.
- تشديد الرقابة في المطارات والموانئ عند دخول السلع الأجنبية.
- تدعيم دور جمعيات حماية المستهلكين، وهذا عن طريق الرفع من الدعم المالي المخصص لها الذي يسمح بالإقبال على إنشائها وتسهيل شروط استعمال حقها في التقاضي لصالح المتضررين.
- إعادة صياغة الجزاءات المقررة على المتدخل بما يتناسب مع روح قانون حماية المستهلك في توفير حماية جدية وفعالة لمستهلك. وهذا بإيجاد نوع من التناسق بينه وبين قانون العقوبات وإعادة النظر في طبيعة العقوبة وهذا بإدراج المزيد من عقوبات بدنية ورفع قيمة الغرامات.
- حبذا لو أن المشرع جعل دفع المصاريف القضائية تدفع من طرف المتدخل الجاني وليس من طرف المستهلك المتضرر.
- من الأحسن توعية المستهلك بكل الطرق والوسائل ولا تتناسب مع المصاريف.
- كان من الأحسن إيجاد المحامين مختصين في المحاكم للدفاع عن مصالح المستهلك المتضرر.

وخلاصة القول أن جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وبالرغم من جل التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري وسعيه إلى تطبيقها على أرض الواقع إلا أنه لم يوفق إلى حد كبير من هذه الجريمة التي تمس بالمستهلكين وهذا راجع إلى العديد من العوامل والأسباب والمتمثلة في نقص الوعي لدى المستهلك والمتدخل وعدم التطبيق الفعلي للعقوبات مما يترك منافذ وثغرات قانونية يتهرب فيها الجاني من العقاب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :

الكتب :

1. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكبة العصرية، المنصورة، مصر 2008.
2. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015.
3. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، الطبعة الأولى منشورات الحياة، الجلفة 2010.
4. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، الجزائر، طبعة 2006.

الرسائل الجامعية :

1. أمينة فنتيز، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03، ماستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.
2. باية فتيحة، نطاق الحمية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار،2006 .
3. بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2019.
4. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، دكتوراه تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2018.
5. دربال أمال، النصب في التأمينات، دكتوراه في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012.
6. رامي زكريا رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ماجستير في القانون العام كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة 2017.

7. زير جمال الدين، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائي، ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسركة2016.
8. سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017.
9. سعد قويدري، الحماية الجزائية للمستهلك، ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019.
10. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012.
11. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010.
12. عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري، أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام، مذكرة ماجستير، تخصص أنظمة (السياسة الشرعية)، المعهد المعالي للقضاء، المملكة العربية السعودية.
13. عصي حياة، المسؤولية الجزائية للمنتج في مجال الصيدلة، ماستر تخصص قانون التنمية الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو2017.
14. غلي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2016.
15. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013.
16. قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
17. مسكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، ماستر تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2016.

18. ملال نوال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013.

19. ملك عمر موسى، الجريمة الاستهلاكية في التشريع الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون العام من كلية الحقوق، جامعة القدس فلسطين 2014.

المداخلات :

1. ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي 13 و14أفريل2008.

النصوص القانونية

***القوانين والأوامر**

01- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 08 فيفري 1989.

02- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004.

03- القانون رقم 06-22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرّخ في 24 ديسمبر 2006.

04- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 08 مارس 2009.

05- القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 22 يونيو 2011، المتعلّق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرّخ في 03 يوليو 2011.

06- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

07- الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 جوان 1966.
08- الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 جوان 1966.

***المراسيم التنفيذية**

01- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخ في 01 جويلية 1987.
02- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، المؤرخ في 31 جانفي 1990.
03- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 31 ،31 المؤرخ 28 جويلية 1990.
04- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

الفهرس

الرقم	المحتويـــــــات	صفحة
01	إهداء.....	–
02	شكر وعرفان.....	–
03	مقدمة.....	أ
	الفصل الأول :الإطار النظري لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية	
04	**المبحث الأول:مجال جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية**.....	**07**
05	**المطلب الأول** :النطاق القانوني لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية.....	**07**
06	**الفرع الأول** : تعريف التدليس.....	**09**
07	**أولا** :التعريف اللغوي.....	**09**
08	**ثانيا** : التعريف الاصطلاحي.....	**09**
09	**الفرع الثاني** :تعريف جريمة الخداع.....	**10**
10	**المطلب الثاني** :النطاق الشخصي لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية.....	**11**
11	**الفرع الأول** :تعريف المستهلك	**13**
12	**أولا** : الاتجاه الواسع لمفهوم المستهلك.....	**13**
13	**ثانيا** : الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.....	**14**
14	**الفرع الثاني** :تعريف المتدخل.....	**15**
15	**المطلب الثالث** : نطاق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الموضوع والوسائل	**16**
16	**الفرع الأول** : نطاق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الموضوع.....	**16**
17	**الفرع الثاني** : نطاق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الوسائل.....	**17**
18	**المبحث الثاني : أركان جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية**.....	**19**
19	**المطلب الأول** :الركن المادي.....	**19**
20	- الخداع في الطبيعة أو التركيب (قابلية الاستعمال)...	**20**
21	- الخداع في الصفات الجوهرية.....	**21**
22	- الخداع في النوع والمصدر.....	**22**
23	- الخداع في كمية الأشياء المسلمة.....	**23**
24	- الخداع في هوية المنتوجات.....	**23**

25	**المطلب الثاني** :الركن المعنوي.....	**24**
26	**خلاصة الفصل الأول**.....	**26**
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لمكافحة جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية		
27	تمهيـــد.....	**27**
28	**المبحث الأول: إجراءات معاينة الجريمة**.....	**28**
29	**المطلب الأول** :الأعوان المكلفون بجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية.....	**28**
30	**الفرع الأول** :ضباط الشرطة القضائية.....	**29**
31	**أولا** : أشخاص الضبط القضائي العام.....	**29**
32	**ثانيا** : أشخاص الضبط القضائي الخاص.....	**31**
33	**الفرع الثاني** :الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.....	**31**
34	**أولا** : أعوان السلطة البيطرية.....	**31**
35	**ثانيا** :أعوان حفظ الصحة البلدية.....	**32**
36	**المطلب الثاني** :حدود سلطات الأعوان المكلفون بالمعاينة.....	**32**
37	**الفرع الأول** :دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والإطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين	**32**
38	**الفرع الثاني** :تحرير المخاطر واقتطاع العينات.....	**32**
39	**الفرع الثالث** : اقتطاع العينات.....	**34**
40	**المطلب الثالث** : إجراءات التدابير التحفظية.....	**35**
41	**الفرع الأول** : رفض دخول المنتجات المستوردة عند الحدود.....	**35**
42	**الفرع الثاني** : الإيداع.....	**35**
43	**الفرع الثالث** : حجز المنتوج.....	**36**
44	**الفرع الرابع** : إتلاف المنتوج المحجوز.....	**36**
45	**الفرع الخامس** : السحب.....	**37**
46	**الفرع السادس** : التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات.....	**38**
47	**المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة التدليس في المواد الغذائية**	**39**
48	**المطلب الأول** :تحريك الدعوى العمومية.....	**39**
49	**الفرع الأول** :رفع الدعوى عن طريق الموظفين المؤهلين.....	**39**
50	**الفرع الثاني** :رفع الدعوى من طرف المستهلك المتضرر.....	**40**

51	**أولا** : رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية الاستدعاء المباشر.....	**41**
52	**ثانيا** : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....	**41**
53	**الفرع الثالث** :رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك.....	**42**
54	**المطلب الثاني** :الجزاء القانوني لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية.....	**43**
55	**الفرع الأول** : العقوبات الأصلية.....	**43**
56	**أولا** : العقوبات السالبة للحرية.....	**44**
57	**ثانيا** : العقوبات المالية.....	**45**
58	**الفرع الثاني** : العقوبات التكميلية.....	**46**
59	**أولا** : الحجز القانوني.....	**48**
60	**ثانيا** : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.....	**48**
61	**ثالثا** : المصادرة.....	**49**
62	**خلاصة الفصل الثاني**.....	**51**
63	**خاتمـــــة**.....	**53**
64	**قائمة المصـادر والمراجــع**.....	**55**